قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للبحث العلمى بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

لمدينة مبارك للابحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

الباب الاول

أهداف المدينة وهيكلها العام

مادة ١ - مدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ هيئة عامة تمارس نشاطًا علميًا وفقًا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ وتتبع وزير الدولة للبحث العلمى .

مادة ٢ - تتكون المدينة من المعاهد والمراكز الآتية :

١ - معهد بحوث الهندسة الوراثية .

٢ - معهد بحوث زراعة الأراضى القاحلة .

٣ - معهد المعلوماتية .

٤ - معهد الليزر .

٥ - معهد بحوث التكنولوجيا المتقدمة والمواد الجديدة .

٦ - معهد بحوث البيئة والمواد الطبيعية .

٧ - معهد بحوث الطاقات الجديدة والمتجددة .

٨ - مركز تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية .

٩ - مركز تنمية الصناعات الصغيرة .

١٠ - مركز تطوير الصناعات الهندسية .

١١ - مركز تطوير الصناعات الدوائية والصيدلية والتخميرية .

١٢ - معهد بحوث الكيماويات الدقيقة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء معاهد أو مراكز بحوث أخرى بناء على اقتراح من مجلس إدارة المدينة .

مادة ٣ - يتكون كل مركز أو معهد من عدد من الأقسام البحثية أو الفنية ويكون إنشاؤها وإلغاؤها بقرار من مجلس إدارة المدينة بناء على عرض مدير المدينة .

مادة ٤ - يجوز بقرار من مجلس إدارة المدينة بناء على عرض مدير المدينة إنشاء معمل مركزى أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صفة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية والتكنولوجية والإنتاجية وتتبع هذه المعامل مدير المدينة .

الباب الثانى

المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٥ - تتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد كل فى دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل بما يحقق أهداف المدينة فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

مادة ٦ - يتولى إدارة المدينة :

١ - مجلس إدارة المدينة .

٢ - مدير المدينة .

مادة ٧ - يقوم على إدارة المدينة مدير بدرجة رئيس جامعة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . ويشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات أو بأحد مراكز البحث العلمى مدة خمس سنوات على الأقل ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار فإذا لم تجدد مدته أو ترك المدينة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويعمل مدير المدينة تحت إشراف مجلس إدارتها ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة التى يضعها مجلس الإدارة ويتولى متابعة تنفيذ قرارات المجلس ، ويحل محل رئيس المجلس فى حالة غيابه .

ولمدير المدينة أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو أحدهم أو لأمين عام المدينة وله أن يشكل لجانًا فنية ممن يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث والمتخصصين ويتولى مدير المدينة تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

ويقدم مدير المدينة إلى مجلس إدارة المدينة تقريراً فى نهاية كل سنة مالية عن نشاط المدينة وإنجازاتها وتقييمه لها ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المدينة المختلفة .

مادة ٨ - يعاون مدير المدينة نائب لشئون المعاهد البحثية ونائب لشئون المراكز التكنولوجية ونائب للشئون الهندسية ونائب للشئون القانونية والإدارية يصدر بتعيين كل منهم وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

ويشترط فى نائب مدير المدينة لشئون المعاهد البحثية أن يكون قد أمضى فى وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات أو بأحد مراكز البحث العلمى مدة خمس سنوات على الأقل .

وتحدد اختصاصات نواب مدير المدينة بقرار من مدير المدينة بعد أخذ رأى مجلس إدارة المدينة .

مادة ٩ - يكون للمدينة أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، وبعد أخذ رأى مدير المدينة .

ويعمل الأمين العام تحت إشراف مدير المدينة ونوابه ويعاونهم فى إدارة الأعمال المالية والإدارية ويكون للأمين العام بالنسبة للمدينة الاختصاصات المقررة لأمين عام الجامعة .

ويعاون الأمين العام - أمين عام مساعد أو أكثر يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة المدينة .

مادة ١٠ - يمارس كل معهد أو مركز اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة عميد أو رئيس المعهد أو المركز وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة باحث على ألا يجاوز عدد الباحثين نصف عدد أعضاء مجلس المعهد أو المركز وعدد لا يجاوز ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من مدير المدينة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح عميد المعهد أو رئيس المركز .

مادة ١١ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعهد أو المركز إلا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٢ - يعين مدير المدينة عميد المعهد أو رئيس المركز من بين الأساتذة العاملين بالمعهد أو المركز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفى حالة عدم وجود أساتذة فى المركز أو المعهد لمدير المدينة أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من أحد المعاهد أو المراكز التابعة للمدينة للقيام بعمل رئيس المعهد أو المركز وله أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من ذات المعهد أو المركز للقيام بعمل رئيس المعهد أو المركز .

ولا يجوز إقالة عميد المعهد أو رئيس المركز من رئاسة المعهد أو المركز قبل نهاية مدته إلا بقرار مسبب من مدير المدينة بعد موافقة مجلس الإدارة وذلك إذا أخل بواجباته البحثية أو بمقتضيات مسئولياته الرياسية بعد إجراء التحقيق اللازم .

مادة ١٣ - يتولى عميد المعهد أو رئيس المركز تصريف شئون المعهد أو المركز العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقرها مجلس إدارة المعهد أو المركز وله أن يدعو مجالس الأقسام إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

ويقدم عميد المعهد أو رئيس المركز بعد العرض على مجلس المعهد أو المركز تقريراً إلى مدير المدينة فى نهاية كل عام عن شئون المعهد أو المركز وذلك توطئة للعرض على مجلس إدارة المدينة .

مادة ١٤ - يكون لكل معهد أو مركز وكيل واحد يعاون عميد المعهد أو رئيس المركز فى إدارة شئونه ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس إدارة المعهد أو المركز اختصاصاته بعد أخذ رأى عميد المعهد أو رئيس المركز .

ويكون تعيين وكيل المعهد أو المركز بقرار من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد أو المركز بقرار من مدير المدينة بناء على ترشيح عميد المعهد أو رئيس المركز وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ١٥ - يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة المساعدين فى القسم ومن خمسة من الباحثين على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة باحث على ألا يجاوز عدد الباحثين نصف أعضاء مجلس القسم .

مادة ١٦ - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٧ - يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى القسم بقرار من مدير المدينة بعد أخذ رأى عميد المعهد أو رئيس المركز وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة القسم للأقدم .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذه الصفة حق حضور مجلس المعهد أو المركز إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة فى حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسئولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسبب من مدير المدينة بعد أخذ رأى مجلس المعهد أو المركز وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل سنتين من تاريخ تنحيته .

مادة ١٨ - يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس المعهد أو المركز ومجلس القسم وفقًا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٩ - يقدم رئيس مجلس القسم بعد العرض على مجلس القسم تقريراً إلى عميد المعهد أو رئيس المركز فى نهاية كل عام عن شئون القسم العلمية وذلك توطئة للعرض على مجلس المعهد أو المركز .

الباب الثالث

القائمون بالبحث العلمى

مادة ٢٠ - أعضاء هيئة البحوث بالمدينة ، هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة ٢١ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمدينة وذلك بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكامهما على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرارات المنظمة للمدينة وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٢ - يدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للمتقدم للتعيين فى إحدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كلف بتنفيذها ، ويعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات ذات معاملة البحوث العلمية المنشورة .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٢٣ - تسرى على العاملين بالمدينة من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهم فى القرارات واللوائح المنظمة للمدينة .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٤ - تسرى على المدينة أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٥ - يكون لمدير المدينة جميع السلطات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، ويكون لنائب مدير المدينة السلطات المقررة لنائب رئيس الجامعة، ويكون لعميد المعهد أو رئيس المركز السلطات المقررة لعميد الكلية، ويكون لرئيس القسم السلطات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٦ - يكون لمجلس القسم اختصاصات مجلس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، ويكون لمجلس المعهد أو المركز اختصاصات مجلس الكلية .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٢٧ - مع مراعاة جدول معادلة الوظائف العلمية المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه وتعديلاته على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمدينة ، كما يطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمدينة والتى يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٢٨ - يضع مجلس إدارة المدينة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمدينة وذلك وفقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما .

جدول معادلة الوظائف العلمية

بمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

الوظائف العلمية بالمدينة	الوظائف المعادلة لها ماليًا وفقًا لقانون تنظيم الجامعات
(أ) أعضاء هيئة البحوث :	
مدير المدينة	رئيس جامعة
نائب مدير المدينة	نائب رئيس جامعة
عميد معهد أو رئيس مركز	عميد كلية
وكيل معهد أو مركز	وكيل كلية
رئيس مجلس قسم	رئيس مجلس قسم
أستاذ باحث	أستاذ
أستاذ باحث مساعد	أستاذ مساعد
باحث	مدرس
(ب) وظائف معاونة لهيئة البحوث :	
باحث مساعد	مدرس مساعد
مساعد باحث	معيد